المسائل الصاغانية

[146] رجعت عنه، فقال له الرجل: فتؤمني أن لا ترى من قابل شيئا آخر؟ قال: لا أدري كيف يكون هذا، قال الرجل: لكني أدري أن من أخذ عنك فهو ضال (1). وكان الأوزاعي (2) يقول: إنا لا ننقم على أبي حنيفة، وإنا كلنا نرى، ولكن ننقم على أنه يجئ الحديث عن النبي (صلى ال عليه وآله) فيخالفه إلى غيره (3). وذكر حماد بن زيد قال: شهدت أبا حنيفة، وقد سئل عن محرم لم يجد أزارا فلبس سراويل؟ فقال: عليه الفدية، فقلت: سبحان ال حدثنا عمرو بن دينار (4)، عن جابر بن زيد (5)، عن ابن عباس (6)، قال: سمعت رسول ال (صلى ال عليه وآله) في المحرم إذا لم يجد إزارا لبس سراويلا، وإذا لم يجد نعلين لبس خفين، فقال: دعنا من حديث رسول ال (صلى ال عليه وآله) حدثنا حماد (7) بن أبي سلمان (8) عن إبراهيم النخعي (9) قال: عليه الكفارة (10).

(1) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: 51. (2) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، كان من فقهاء الشام وقرائهم. وكان سبب موته أنه كان مرابطا ببيروت، فدخل الحمام فزلق فسقط وغشي عليه ولم يعلم به أحد حتى مات، وذلك سنة سبع وخمسين ومائة. (الثقات لابن حبان 7: 62). (3) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: 52. (4) تقدمت ترجمته في هامش رقم ص 37. (5) أبو الشعثاء الأزدي، البمري، أحد الأعلام وصاحب ابن عباس، روى عنه قتادة وأيوب وعمرو بن دينار وطائفة، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل: غير ذلك. (تذكرة الحفاظ: 72). (6) تقدمت ترجمته في هامش رقم ص 35. (7) أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، روى عن أنس وغيره، قال العجلي: كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب ابراهيم. وقال النسائي: ثقة ألا انه مرجئ. (تهذيب التهذيب 3: 14). (8) كذا في النسخ، والصحيح (سليمان) كما في المصادر. انظر المصدر السابق. (9) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبوعمران الكوفي الفقيه، كان مفتي أهل الكوفة قال ابو نعيم: مات سنة الأسود النخعي، أبوعمران الكوفي الفقيه، كان مفتي أهل الكوفة قال ابو نعيم: مات سنة